بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الإشكال الأخير في ناحية السند: وهو الإشكال المتعلق بكتابي النكاح والطلاق، حيث إن محل البحث هو رواية زرارة في المقام وهي قوله عليه السلام: (فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليّها) من روايات كتاب النكاح. ومحور الإشكال: هل أن كتاب النكاح هو لعلي بن إسماعيل الميثمي كما هو ظاهر كلام النجاشي أم لغيره؟

ووجه الإشكال: أن الميثمي المتكلّم جليل القدر من أصحاب الرضا عليه السلام كما نص عليه الشيخ في رجاله، وهو متّحد في الطبقة مع صفوان بن يحيى وابن أبي عمير والحسن بن محبوب وفضالة بن أيوب، وقد يروي عن الصادق عليه السلام بواسطة واحدة كما هو الغالب في الروايات، والرواة عنه الطفاوي والحسين بن سعيد وداود بن مهزيار وأخوه علي بن مهزيار. بينما الواقع في أسناد كتابي النكاح والطلاق ممن يروي عن ابن أبي عمير وفضالة بن أيوب، والحسن محبوب، هو متأخر طبقة عن الميثمي المتكلّم.

وقد يقال في حل الإشكال: إن الميثمي متعدد، أي أن الميثمي المتكلّم غير الميثمي الذي وقع في أسناد كتابي النكاح والطلاق، لكن لا قرينة عليه بل لا وجود لميثمي آخر في الفقه ولا في الرجال. وقد يقال بأن المقصود بعلي بن إسماعيل المؤلف لهذين الكتابين هو علي بن إسماعيل بن عيسى الأشعري القمي، وليس علي بن إسماعيل بن شعيب الميثمي، وهو احتمال لا شاهد عليه.

وقد يقال: – كما ذهب إليه بعض السادة الأعلام القميين مد ظله – إن كتاب النكاح والطلاق ليس لعلي بن إسماعيل الميثمي بل هو لتلميذه علي بن مهزيار الأهوازي، والشاهد على ذلك أن المقارنة بين أسناد مؤلف الكتابين – كتابي النكاح والطلاق – بلحاظ المروي عنه من جهته، وأسناد علي بن مهزيار من جهة مشائخه تُرشد إلى الاتحاد التام بينهما، مما يعني أن الكتابين لعلي ابن مهزيار لاتحادهما في الاسم، والكنية (أبو الحسن) كما ذكر الرجاليون، والنسبة إلى الأهواز، فالأقوى من المحتملات أن يكون الكتاب لتلميذه علي بن مهزيار، وقد نسب – من قبل النجاشي – إلى شيخه وهو علي بن إسماعيل الميثمي، وليس هذا بعزيز، فقد ينسب كتاب الأستاذ للتلميذ كما في نسبة كتاب الحسين بن

سعيد لتلميذه أحمد بن محمد بن عيسى، حيث إن الكتاب المطبوع بعنوان (نوادر أحمد بن محمد بن عيسى) هو في الواقع كتاب الحسين بن سعيد كما نبّه عليه السيد الأستاذ مد ظله في عدة مواضع. وقد ينسب كتاب التلميذ للأستاذ كما في كتاب الفضائل، حيث نسب كتاب الفضائل لشاذان بن جبرئيل، بينما هو كتاب أحد رواته.

وما ذكرَ في الإشكال من كون كتاب النكاح والطلاق هو لعلي بن مهزيار الراوي عن علي بن إسماعيل الميثمي، وإنما نسب إلى شيخه الميثمي لعله لتكرر روايته عن أستاذه في الكتاب، فكان ذلك مبرراً لنسبة الكتاب لشيخه والحال بأنه للتلميذ **محلُ تأمل بلحاظ أمرين:**

١ – عند ملاحظة روايات التهذيبين يُرى أن هناك ثلاثة عشر مورداً باسم علي بن إسماعيل، منها ابن يقطين، والتيمي، والدغشي، والدهقان، والقمي، والسندي، وابن عيسى، وابن عمار، وابن جعفر، وثلاثة منها صُرح فيها بالميثمي.

٢– في روايات كتابي النكاح والطلاق ست روايات بعنوان علي بن إسماعيل عن فضالة، وفي الست روايتان منها: علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة، وهناك أيضاً اثنا عشر فيها: (علي بن إسماعيل وابن أبي عمير)، وخمس منها: (علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير)، وخمس منها: (ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل)، وروايتان منها: (علي بن إسماعيل الميثمي عن ابن أبي عمير)، وهناك رواية واحدة عن علي بن إسماعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب.

والنتيجة: أنه لا إشكال في وجود روايات – ولو قليلة – تتضمن رواية علي بن إسماعيل الميثمي عمن هو في طبقة الميثمي المتكلم، وهم ابن أبي عمير وفضالة والحسن بن محبوب، فمن المحتمل أن علي بن إسماعيل الميثمي وإن كان في طبقة أصحاب الرضا لكنه من جهة معاصرته لهم يروون عنه ويروي عنهم، وهي ظاهرة متكررة في الأصحاب، فإذا كان هذا الاحتمال بعيداً في ذهن بعض السادة الأعلام، فمقتضى بُعد هذا الاحتمال عدم الوثوق بانتساب كتابي النكاح والطلاق – الذي منه هذه الرواية – لعلي أبن إسماعيل الميثمي، لكن هذا لا ينتج ثبوت نسبة الكتاب لعلي بن مهزيار مع اختلافهما في اسم الأب والجد وجملة من الرواة عنه والمروي عنه، ويكفينا في مقام الاستدلال على عدم نفوذ نكاح السفيهة إلا بإذن وليها صحيحة الفضلاء السابقة.

الأمر الخامس: هل يمكن أن يكون السفيه وكيلاً عن المالك في معاملاته المالية أم لا؟

قد يقال في المقام بالتفصيل بين كون السفيه مجرد آلة – أي مأذون في إجراء العقد وإنشائه –

فحينئذ يكون عقده نافذاً، وبين كونه وكيلاً مفوضاً في إيقاع الالتزام العقدي بحيث تكون التزاماته نافذة على المالك الموكّل فحينئذ يكون العقد باطلاً، لأن المفروض أن الوكيل المفوّض مستقل بالعقد وشرائطه والتزاماته، ويشترط في نفوذ العقد المستقل عدم السفه.

والدليل على ذلك عدة وجوه:

الأول: وهو مؤلف من مقدمتين كبرى وصغرى، أما الكبرى فهي أن الالتزام الذي يقع موضوعاً لوجوب الوفاء بالعقد هو التزام من بيده العقد – سواءً كان هذا الالتزام من المالك أو من نائبه المفوّض –، فإذا كان موضوع (أوفوا بالعقود) من بيده العقد، والمفروض أن من بيده العقد سفيه، والسفيه لا يصلح أن يكون مخاطباً بـ (أوفوا بالعقود). وأما الصغرى فهي: أن معنى الوكالة أن الالتزام الصادر من الوكيل هو التزام النائب أصالة، ولكنه نافذ على المالك، إما بحكم الشارع كما في الولي الشرعي، أو بمقتضى عقد آخر وهو ما تعهد به المالك على نفسه من جعل الأمر بيد الوكيل.

والنتيجة هي: الحكم ببطلان عقد السفيه إذا كان وكيلاً مفوضاً أو مأذوناً كذلك، فلا يكون عقده نافذاً على المالك، بخلاف ما إذا كان مأذوناً في مجرد إجراء العقد وكان بأمر المالك، فإنه يكون الالتزام العقدي الجدي حينئذ من المالك لا منه، ويكون إذنه أو أمره بالإنشاء مجرد تسبيب إلى صدور العقد منه كالإجازة اللاحقة.

والحمد لله رب العالمين